

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تعفى من الرسوم الجمركية والرسوم البلدية الطائرات الخاصة ومعداتها بما في ذلك أجهزة الاتسلكي ومهمات الاقناذ اللازمة لها وقطع النيار التي يستوردها أعضاء نادي الطيران المصري مباشرة أو عن طريق الغير وفقا للشروط التي يصدرها قرار من وزير المالية والاقتصاد بمد موافقة وزير الحربية .

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية والحربية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٧٣ (١١ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد	رئيس مجلس الوزراء
عبد الحليل ابراهيم العمري	محمد نجيب لواء (أ.ح)
وزير الحربية	وزير الشئون البلدية والقروية
قائد جناح) عبداللطيف محمود البغدادي	وليم سليم حنا

قانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ باعادة تنظيم الجامعات الأزهرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ باعادة تنظيم الجامعات الأزهرية والقوانين الممثلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء، وموافق رأي المجلس المذكور ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمواد ١٠ (بند ثانيا) و ١٦ (بند ٣) و ٤١ (فقرة ثالثة) و ٩٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ المشار اليه بالنصوص الآتية .

"مادة ١٠ (ثانيا) - أن يكون استاذنا ذا كرسى من الفئة (أ) في إحدى كليات الجامع الأزهر ، وفي حكم هذا القانون يعتبر الأعضاء السابقون من جماعة كبار العلماء استاذة ذوى كراسى من الفئة (أ) " .

"مادة ١٦ (٣) - تكوين اللجنة المنصوص عليها في المادة ٨٥ من بين أعضاء الجماعة لكل كلية للنظر فيما يقدم اليها من رسائل الحاصلين على المؤهل العالي من الأزهر الراغبين في نيل الشهادة العالمية من درجة استاذ " .

"مادة ٤١ (فقرة ثالثة) - ويشترط فيمن يعين استاذنا مساعدا أن يكون قد شغل وظيفة مدرس لمدة خمس سنين على الأقل في إحدى كليات الجامع الأزهر أو مههد معادل لها " .

"مادة ٩٢ - يجوز للحاصلين على مؤهل عال من الأزهر أن يتقدموا لامتحان شهادة العالمية من درجة استاذ طيفا للشروط الموضوعه لنيل هذه الشهادة " .

مادة ٢ - تضاف مادة جديدة برقم ١٣٤ الى المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ المشار اليه نصها الآتي :

"مادة ١٣٤ - يجوز للجلس الأعلى للأزهر خلال ستة أشهر من العمل بهذا القانون أن يعيد الى هيئة التدريس من كان ضمن هذه الهيئة ثم نقل الى وظيفة أخرى بالأزهر أو المعاهد الدينية ولو لم تتوافر فيه الشروط اللازمة للتميين في هيئة التدريس " .

مادة ٣ - على رئيس مجلس الوزراء ووزراء المالية والاقتصاد والعدل والأوقاف والمعارف العمومية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٧٣ (١١ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد	رئيس مجلس الوزراء
عبد الحليل ابراهيم العمري	محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المعارف العمومية	وزير الأوقاف	وزير العدل
عباس مصطفى عمار	أحمد حسن الباقوري	أحمد حسني